

أحكام أفعال المكلفين الضارة بالأموال: دراسة فقهية تحليلية

إعداد:

الدكتور مصطفى بن محمد جبيري شمس الدين

قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ABSTRACT

ملخص البحث:

الأفعال الصادرة عن الناس قد تضر بالآخرين، وهي في إحداثها للضرر مناقضة لما في أصل وضع الشرع من دفع الضرر. وقد بين الشارع أحكاماً توضح المفسد والأضرار التي يجب الكف عنها وكما أنه قد بين أحكاماً تمنع وقوع هذه المفسد والأضرار وتوقعها في الحياة. ولهذا الأساس وضع الشارع عقوبات هي الزواجر والجوابر في الوقت نفسه حتى يتفادى الناس من الإقدام عليها. يتكون هذا البحث من مبحثين وخاتمة، وفي المبحث الأول يدرس البحث أحكام أفعال المكلفين مع التركيز على الأفعال الضارة، وأما في المبحث الثاني يعكف البحث على موضوع ضمان الأفعال الضارة بالأموال. وفي الخاتمة أورد البحث أهم النتائج التي يتوصل بها خلال مدارسة موضوع الأحكام العامة في ضمان الفعل الشخصي. يعتمد البحث على ثلاثة مناهج، أولها: المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من المصادر التراثية والمعاصرة، والثاني: المنهج التحليل في النظر في المعلومات المجموعة بتقسيمها وترتيبها وتفسيرها وتنقيتها، والثالث: المنهج النقدي في الخوض في مداخل الاعتراض والمناقشة للمعلومات المجموعة بتصويبها وتعديلها وتصحيحها.

كلمات مفتاحية: الضمان، الإضرار، الأفعال، الأموال، النفوس

تمهيد:

إن الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شرع لنا ديناً قويماً وأمرنا بما يقودنا إلى سعادة العاجل والأجل ونهانا عما يوقعنا في شقاوة الدنيا والآخرة. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أنزلت الشريعة الإسلامية رحمة للناس تشريع الأحكام التي تحقق مصالحهم وتدفع عنهم المفسد. وقد حقق الشرع مبدأ العدل في أحكام الضمان بتشريع التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال والتصرفات. وكما أن الشرع حقق مبدأ المساواة في تعويض المتلفات حيث إن الأصل فيه رد عين المال المتلف ورد مثلها في حالة العجز عن ردّها. وإذا عسر الحصول على مثل المال المتلف أجاز الشرع العدول عن المثل إلى القيمة والمصالحة بين المتلف والمالك.

المبحث الأول: أحكام أفعال المكلفين**(1) أحكام الأفعال الضارة بالأموال**

الإضرار هو إلحاق الضرر بالتصرفات الصادرة عن الشخص على وجه الاعتداء أو الإيتلاف أو الإيذاء أو الاعتساف. فالإضرار بالأموال يكون بإلحاق الضرر على الأموال التي يملكها الإنسان بحيث يترتب على الضرر في الأموال ضرر في أصحابها. وكما أن الضرر في النفوس منتفي في الشرع فإن الضرر في الأموال الذي يفضي إلى الضرر في النفوس منتفي كذلك بناء على هذا الإفضاء.

ولهذا الأساس رتب الشارع أحكام الأموال على أحكام النفوس بحيث إن الإضرار بالأموال فإنه في المآل إضرار بالنفوس. فلسفة الضمان في الأفعال الضارة بالأموال تكمن في أن الأموال مصونة في الشرع بجملة من نصوصها حيث إنها بأسرها تقيد أن حفظ المال مقصد م مقاصد الشرع من ضرورياتها. وحفظ المال في الحقيقة حفظ للنفس لمتانة الصلة بينهما، وكل ما يرجع إلى الإضرار بالمال فهو إضرار بالنفس، وكل ما يرجع إلى الإضرار بالنفس فهو إضرار بالدين. ومن أجل الحفاظ على الأموال فإن الشارع نص على أحكام تثبت إباحة التملك والكسب، وأحكام تثبت حرمة الاعتداء على المال، وأحكام تثبت لزوم الضمان على الأفعال الضارة بالمال.

(2) المنهج الشرعي في دفع الإضرار بالأموال:

إن حفظ المال من ضروريات مقاصد الشرع، وهذا يدل على أن للمال مكانة مرموقة في نظر الشارع لاحتياج الإنسان إليه ولقيام حياتهم عليه. وقد وضع الشارع أصولاً تضبط هذا المقصد مما يمثل منهجه الحكيم في حفظ المال ودفع الضرر عنه، وهي كالتالي:

(1) الأصل في الأموال التحريم لقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] [النساء: 28] وقوله ع "أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا". [البخاري، 2002]

(2) الأصل في كسب الأموال الإباحة، وذلك بإجراء العقود والمعاملات المالية.

(3) جعل باب الجنایات راجعة إلى حفظ جميع المقاصد الضرورية من جانب عدم [الشاطبي، 1997]، وكل الأفعال الضارة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال تعتبر جناية تستحق العقوبة الشرعية.

يتسم المنهج الشرعي في دفع الإضرار بالأموال في وسائل حفظ المال من جانبي الوجود وعدم. فحفظ المال من جانب الوجود هو وسائل تحقق الحفاظ على المال في صورة إمكانية تحصيله وكسبه وتملكه، وحفظ المال من جانب عدم هو وسائل تحقق الحفاظ على المال في صورة عدم ضياعه وتبذيره والاعتداء عليه. وبيان ذلك في ما يلي [العالم، 1994]:

(1) من جانب الوجود:

- **الحث على العمل والبحث عن الرزق:** قال تعالى [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] [الملك: 15]، [فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [الجمعة: 10]، [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ] [البقرة: 275]. وقال ع ((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وُلِدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ))، [النسائي، 2001] ((حَبِيزُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ)) [أحمد، 2001]. هذه النصوص تدل على أن الشارع يحث على العمل وطلب الرزق الحلال، وذلك وجه من وجوه حفظ المال من جانب الوجود أي بتحصيله وطلبه.

(2) من جانب العدم:

- **تحريم التبذير والإسراف وإضاعة الأموال:** قال تعالى [وَلَا تُبْذِرْ بِنَيْدِيرٍ. إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا] [الإسراء: 26-27]، [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [الفرقان: 67]، [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [الأعراف: 31]. وقال ع ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ النَّبَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)) [البخاري، 2002]، ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)) [البخاري، 2002]، ((الرَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةَ الْمَالِ وَلَكِنَّ الرَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَقَى مِمَّا فِي يَدَيْ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي تَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُتِّبِتَ لَكَ)) [الترمذي، 2006]. مجموع هذه النصوص وأشباهاها تفيد أن التبذير والإسراف وإضاعة المال محرم من قبل الشارع وفيه معنى حفظ المال من جانب العدم.
- **تشريع الضبط في العقود كالكتابة والإشهاد وعدم الغرر والجهالة:** قال تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] [البقرة: 282]، [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ] [البقرة: 282]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ع نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) [أبو داود، 2009]، وقال ع ((لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) [أبو داود، 2009]. هذه النصوص تحمل معنى ضرورة الضبط في العقود وتبادل الأموال حتى لا تؤدي إلى النزاع، وهو صورة من صور حفظ المال من جانب العدم.
- **منع اكتناز الأموال:** قال تعالى [وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] [التوبة: 34]، [مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] [الحشر: 7]. وقال ع ((مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَاتِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِيئُهُ)) [مسلم، 2007]. هذه النصوص تشير إلى تحريم اكتناز الأموال المؤدي إلى منع أداء الزكاة وإلى حبس الأموال في أيدي الأغنياء. وفيه معنى حفظ المال من جانب العدم أي عدم وجوده في المجتمع ويتداوله كل فرد في المجتمع.
- **تحريم إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه:** وقال تعالى [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] [النساء: 5]. هذه الآية وغيرها من النصوص تدل على تحريم إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه لأنه يؤدي إلى إضاعة المال، وفيه معنى حفظ المال من جانب العدم.
- **تحريم أخذ الأموال بالباطل:** وقال تعالى [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] [البقرة: 188]، [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] [النساء: 29]، [وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا] [النساء: 161]، [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [التوبة: 34]، [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] [البقرة: 287]. هذه النصوص وغيرها تثبت أن الشارع حرم أخذ الأموال بالباطل لأنه يفضي إلى النزاع والتخاصم، وفيه كذلك معنى حفظ المال من جانب العدم.
- **الدفاع عن المال:** قال ع ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) [البخاري، 2002]، عن أبي هريرة رضي الله عنه ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي قَالَ قَاتِلُهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ)) [مسلم، 2007]، ((مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ

فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ)) [الترمذي، 1996]. هذه الأحاديث والنصوص الأخرى تثبت مشروعية الدفاع عن المال من اعتداء الآخر، وفيه معنى حفظ المال من جانب عدم أي حتى لا يتلف المال ولا يعتدى عليه.

- **تشريع العقوبات الدنيوية:** قال تعالى [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [المائدة: 38]، [لِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [المائدة: 33]. وقال ع ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ النَّيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)) [مسلم، 2007]. هذه النصوص وغيرها تشير إلى أن الشارع قد وضع عقوبات معينة على الأفعال المعتدية على الأموال، وفيه معنى حفظ المال من جانب عدم.

- **تضمين المتلفات:** عن أنس رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ع كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ)) [البخاري، 2002]، وفي رواية أخرى ((أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ع إِلَى النَّبِيِّ ع طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَالْقَتَّ مَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ع طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) [الترمذي، 1996]، وقال ع ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ)) [أبو داود، 2009]. وما استقيد من هذه النصوص وغيرها أن الشارع ألزم الضمان في المتلفات حفاظا على المال من جانب عدم، ولأن الإلتلاف ضرر على الأموال، وهذا الضرر تجب إزالته بالتعويض أو الضمان.

الضمان في الأفعال الضارة بالأموال يدخل في هذا المنهج حفاظا على مقصد حفظ المال. فالأفعال الضارة المعتدية على الأموال تضمن بضمانات أو تعويضات مالية، وذلك إما بالتعويض القيمي أو التعويض المثلي. العقوبات الشرعية التي تتمثل في صورة التعويض أو التضمين للمتلفات المالية تأخذ جانب الزواجر في الأضرار المتوقعة وتأخذ جانب الجوابر في الأضرار الواقعة.

المبحث الثاني: ضمان الأفعال الضارة بالأموال

(1) مفهوم ضمان الأفعال الضارة بالأموال

إن مفهوم ضمان إلتلاف الأموال لا يتصور بهذه الصورة المطلقة في الفقه وقد بين الفقهاء بناء على الأدلة الشرعية الأسباب والشروط في هذا الضمان. والغاية من الأسباب والشروط في الضمان هو الضبط في تحقق معنى الإضرار وتحقيقه في المال. فالضمان لا يصح اعتباره في الأموال المتلفة إذا لم تتوفر فيه أسبابه الشرعية أو إذا لم تكتمل فيه شروطه الشرعية.

(2) أسباب الضمان في الأفعال الضارة بالأموال:

السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم لذاته [القرافي، 2004]، وأسباب الضمان هي ما لا بد من وجوده حتى يتحقق الضمان ويعتبر. ويتبادر في ذهن أن هذه الأسباب تتركز على معاني الأفعال والإضرار والأموال ومقتضياتها لتعلق الضمان عليها. وبالتفصيل لأسباب الضمان في الأفعال الضارة بالأموال تكون كالآتي [ابن رجب، 1999]:

(1) **التعدي والتعسف:** تقوم فكرة التعدي على قوله تعالى [فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] [البقرة: 194] وقوله تعالى [وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] [البقرة: 190] وغيرها من النصوص. والتعدي من عدا والعدو وهو التجاوز ومنافاة الائتنام، فتارة يعتبر بالقلب فيقال له العداوة والمعادة، وتارة بالمشي فيقال له العدو، وتارة في الإخلال بالعدالة في المعاملة فيقال له العدوان والعدو، وتارة بأجزاء المقر فيقال له العدواء، الاعتداء على سبيل الابتداء

لا على سبيل المجازاة [الراغب الأصفهاني، د.ت.]. والتعدي الذي هو سبب الضمان يندرج تحت مفهوم المجازاة والتجاوز أي أن الأفعال الصادرة عن الإنسان نحو الأموال تتجاوز المعروف شرعا أو قانونا أو عرفا في الاستعمال أو التصرف. فهذا التجاوز هو عين التعدي الذي يرتب الضمان في تصرفات الإنسان في أموال الغير.

وأما التعسف فإنه يقوم على قوله تعالى [لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مُؤْتَدٌ لَهُ بِوَالِدِهِ] [البقرة: 233]، وقوله تعالى [وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا] [البقرة: 231]، وغيرها من النصوص. فالتعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل [الدريني، 2008]، فيفارق التعدي من حيث طبيعة الفعل حيث إنها مشروعة غير أن المال الناتج عنه غير مشروع. وبهذا فالأفعال الصادرة عن الإنسان في تصرفات الأموال وإن كانت في أصلها مشروعة غير أنها إذا عادت إلى مال غير مشروع فهذه الأفعال ترتب ضمانا على الضرر الواقع في الأموال.

(2) **الضرر أو الإتيان:** تقوم فكرة الضرر على قوله ع ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) [مالك، 1997]، والنصوص الجزئية تكثر

في هذا المعنى. والإضرار حمل الإنسان على ما يضره، وهو في التعارف حمله على أمر يكرهه، وذلك على ضربين، أحدهما: إضرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد، والثاني: بسبب داخل إما بقهر قوة له لا يناله بدفعها هلاك وإما قهر قوة يناله بدفعها الهلاك [الراغب الأصفهاني، د.ت.]. فيترتب الضمان على الأفعال الضارة لهذا الأساس أي أن الإضرار بالأموال يحدث نقصا أو عيبا أو تفويتا، ويقابل هذا الضرر الصادر من الفعل الضمان أو التعويض.

وأما الإتيان فإنه يقوم على قوله ع ((طعام بطعام وإناء بإناء)) [الترمذي، 1996]، والنصوص الأخرى كثيرة في هذا المراد. وإتيان الشيء هو إخرجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة [الكاساني، 1982]، ففيه معنى الإضرار لكون نفعية المتلف تنقص أو تقوت بسبب التصرف. فينسجم ترتب الضمان على مثل هذه التصرفات المتلفة بالأموال حيث إن الضمان يجبر النقص أو الضرر الواقع في الأعيان.

(3) **الإفشاء والمباشرة:** وتقوم فكرة الإفشاء والمباشرة على تقريب الشارع بين العامد والمخطئ في القتل بقوله [مَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [النساء: 92-93] وغيرها من الأحكام والنصوص. ومعنى المباشرة هو الإفشاء بالبشرتين وكنى بها عن الجماع [الراغب الأصفهاني، د.ت.]. وفي معناه العام فيراد بالمباشرة المزاولة والملامسة من غير الحيلولة. والمباشرة التي تثبت الضمان في الأفعال هي مباشرة المتصرف في فعل ما يترتب على ما يتضمنه أو ما يؤديه من ضرر ضمانا عليه.

(3) شروط الضمان في الأفعال الضارة بالأموال:

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [القرافي، 2004]، فشروط الضمان هي ما يجب استكمالها لصحة تحقق الضمان واعتباره شرعا. هذه الشروط بمثابة مواضع ومكملات للأسباب السابقة من حيث ضرورة وجودها في اعتبار ترتب الضمان على الأفعال الضارة بالأموال.

وبالتفصيل فشروط الضمان في الأفعال الضارة بالأموال تكون كالآتي [البغدادي، 1999]:

(1) أن يكون ضابط التعدي هو الشرع أو العرف: وذلك لأن المجازاة مفهوم مطلق يجلب النزاع بين المتخاصمين فيقيد بما اعتبره الشرع في التعدي المنصوص عليه وبما اعتبره العرف الصحيح في ما لا ينص عليه من التعدي.

- (2) أن يكون الضرر إما بالقول أو الفعل أو الترك: وذلك بتعميم معنى الأفعال الضارة حيث إنها لا تنحصر على الفعل فقط بل وتشمل القول والترك. الأقوال الضارة كالأفعال وكذلك الترك الضارة فإنها بمكانة الأفعال.
- (3) أن لا يوجد للضرر أو الإلتلاف سبب آخر غير سبب سببها: وذلك للتفريق بين الاشتراك والإفراد في إلحاق الضرر بالفعل، ولأن لكل واحدة من هاتين الحالتين حكمها.
- (4) أن لا يتخلل بين السبب وبين الضرر فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه لا إلى السبب وذلك لمباشرته: وذلك للتمييز بين المباشرة والتسبب في إحداث الفعل الضار، ولأن الحكم أي الضمان مضاف إلى المباشر وإن لم يتعمد وليس إلى المتسبب إلا إذا كان متعمداً.
- (5) أن يكون المتلف بالأفعال الضارة مالا: لأن إلتلاف ما لا يعتبر مالا في الشرع كالميتة والدم لا يضمن.
- (6) أن يكون المتلف بالأفعال الضارة متقوماً بالنسبة للمتلف عليه: وغير المتقوم كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، فإلتلاف غير المتقوم لا يرتب ضمانا.
- (7) أن يكون التلف أو الضرر محققاً بشكل دائم: وذلك لإخراج الضرر المتوقع أو الضرر اليسير الذي لا يؤثر في العين أو الضرر المؤقت.
- (8) أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه: وذلك لأن التلف أو الضرر الصادر عن البهائم لا يوجب الضمان على مالكها إلا إذا تعدى أو قصر لأن فعل العجماء جبار [أبو داود، 2009].
- (9) أن يكون في إيجاب الضمان فائدة: وإذا أتلف المسلم مال الحربي في دار الحرب فلا ضمان عليه، كذا إذا أتلف العادل مال الباغى فلا ضمان عليه، ولأنه لا فائدة في وجوب الضمان لعدم إمكان الوصول إليه لانعدام الولاية.
- (10) أن يكون المال المتلف معصوماً: المال غير المعصوم شرعاً كأموال الحربيين لا ضمان في إلتافه.

(4) أحكام ضمان الأفعال الضارة بالأموال

بعد أن يتم النظر في أسباب ضمان الأفعال الضارة بالأموال وشروطه فيتبعه النظر في أحكامه، وذلك في الحاصل من صحة تحقق الضمان واعتباره شرعاً. والحديث عن هذا يدور حول التضمين أو ما اشتهر بالتعويض، أي تعويض المتلفات التي هي أثر الأفعال الضارة. فيعكف هذا المبحث على دراسة التعويض من حيث إنه الواجب الشرعي المترتب على الضمان الصحيح في الأفعال الضارة بالأموال.

ويتلخص مفهوم التعويض في أنه بدل للضرر، غير أن التعويض لصحة اعتباره لا بد من شروطه. فمن يتكلم عن التعويض حينما ذكروا شروطه فإنهم أوردوا شروط الضمان أو التضمين نفسه، وهي الشروط التي بيّنها سالفاً [الزحيلي، 1998]. وثمة من سردوا شروط التعويض مغايرة لشروط التضمين، وهي كالاتي:

(1) الشروط العامة [مغل، 2006]:

- كسب الدعوى: التعويض لا يكون إلا لمن كسب الدعوى وهو من يكون الحكم لصالحه.
- ثبوت الضرر: الضرر سبب التعويض.

(2) الشروط الخاصة:

- أن لا يكون التعويض عن الضرر قد سبق التعويض عنه [قبحا، 2009].
- أن يكون الضرر إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور [عوض، 1986].
- أن يكون التعويض مراعيًا لجنس المتلف سواء أكان بالقيمة أو بالمثل [وزارة الأوقاف، 1993].

التعويض عن الأفعال الضارة بالأموال ينقسم من حيث نوعية المال وإمكانية تعويضه إلى التعويض بالمثل والتعويض بالقيمة. وما يأتي بيانه يدرس أحكام التعويض المالي في المثليات والقيميات بالتفريق بينهما من جانب الماهية وما يترتب عليها من الآثار الشرعية.

(5) أحكام التعويض المالي في المثليات:

معنى المثليات: عادت هذه الكلمة إلى جذرها الاشتقاقي وهو مثل، وقال ابن فارس: الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا أي نظيره، والمثل والمثال في معنى واحدة، وربما قالوا مثيل كشيء، والمثل المثل أيضا كشيء وشبهه، والمثل المضروب مأخوذ من هذا لأنه يذكر مورى به عن مثله في المعنى [ابن فارس، 1979]. والمثلي بهذا المعنى ما له مثل أو نظير أو شبيه بحيث يصح استبداله بمثله ويطلق عليه اسمه. وأما في اصطلاح الفقه فإن المثلي يعرف بما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالكيل والموزون والعديدات المتقاربة مثل الجوز والبيض [حيدر، 2003]. وفي تعريف آخر المثلي هو ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر [قلعه جي، 1988]. ويفهم من تعريف المثل عند الفقهاء ما يلي:

- (1) أن يوجد له المثل، ومفهومه كما يدل عليه المدلول اللغوي للمثل من الشبه والنظير.
- (2) أن يتوفر المثل في السوق، وذلك بأن يكون متداولاً بين الناس يمكن التناول له.
- (3) أن لا يكون التفاوت بين المثليين مؤثراً في الاعتداد به في العرف.
- (4) أن لا يعسر العثور على المثل وعبره الفقهاء بأن يكون متداولاً في السوق.

طريقة التعويض في المثليات: وسبق بيانه أن الأفعال الضارة بالأموال ترتب الضمان عليها لما فيها من ضرر يلحق بالمال ويلزم من ذلك ضرر بمالكة. والضمان في المال يكون بالتعويض المالي، وإذا كان المال المتلف من المثليات فيكون الضامن يعوض المتضرر بمثل ماله الذي أتلفه. وهذا مبدأ أساس في التعويض المالي في المثليات، وهو مستند إلى قوله ع ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ)) [أبو داود، 2009].

وطريقة التعويض في المثليات تكون [البغدادي، 1999]:

- (1) إذا كان الضرر لا يؤدي إلى إتلاف عين المال وإنما أخذه من مالكة بالسرقة أو الغصب والمال قائم وموجود، فالضمان يكون بردّ المال إلى صاحبه، وليس على الآخذ التعويض المالي.
- (2) وإذا كان الضرر أدى إلى إتلاف عين المال وهو من المثليات، فالضمان يكون بإعطاء المالك مثل المال المتلف. والتماثل بين المتلف والبدل يكون من حيث إن التفاوت بينهما لا يؤثر في قيمة المتلف ويصح الاعتداد باستبداله عرفاً.
- (3) وإذا كان الضرر أدى إلى إتلاف عين المال وهو من المثليات غير أن بدله يتعذر الحصول عليه، فالضمان يكون بإعطاء قيمة المال المتلف أو القيمة التي رضي عنها مالكة.

ويبدو من هذه الطريقة أن التعويض يعدل عن المثلي إلى القيمي في حالات:

- (1) ما يرجع إلى العين: عدم وجود المثل في السوق أو إذا كان موجوداً فيعسر الحصول عليه.
 - (2) ما يرجع إلى المتلف: عدم قدرة المتلف على ردّ المثل ويحكم القاضي بردّ قيمته إلى المالك.
 - (3) ما يرجع إلى المالك: عدم مطالبة المالك ويرضي عن القيمة في مقابل المال المتلف.
- تقدير التعويض في المثليات:** تختلف المثليات عن القيمييات في مسألة تقدير التعويض الواجب دفعه إلى مالك المال المتضرر. فلا حاجة إلى التقدير في المثليات لأن المال المثلي لا يتأثر بتغير القيمة، فالمال المثلي يعوض بمثله في أي وقت [البوسعيدي،

2005]. ولكن، يلاحظ في مفهوم المثليات السابق من جانب تقديرها أن ثمة ما يحتاج إلى التقدير لصحة اعتبار التعويض على المتلف المثلي، ويعود ذلك إلى تقدير المماثلة بين المتلف والبذل. وقد اتكل الفقهاء في فعل التقدير في تعويض المثليات إلى العرف مطبقين قاعدة "العادة محكمة".

ومجالات تفعيل العرف في تقدير التعويض في المثليات تكون كالآتي:

- (1) تحديد المماثلة بين المتلف والبذل.
 - (2) تحديد عدم تأثير التفاوت بينهما في صلاحية التعويض.
 - (3) تحديد إمكانية العثور على المثل في السوق.
- وفي حالة عجز العرف عن تحديد هذه التقديرات فيعدل التعويض من المثلي إلى القيمي. وابتناء التقدير على العرف قد يفضي إلى اختلاف معايير التعويض في المثليات من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر لما في العرف من التغيرات والتغير.

(6) أحكام التعويض المالي في القيميات:

معنى القيميات: آلت كلمة القيميات إلى مفردا قيمي أي القيمة، فالقيمة في اللغة تعني ثمن الشيء بالتقويم [ابن منظور، د.ت]. وأما في اصطلاح الفقهاء فكلمة القيمي أو القيميات تحمل دلالة أخرى، وقد عرفها الحنفية بأن القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة [حيدر، 2003]. وفي تعريف آخر القيمي هو ما ليس له مثل متداول بين الناس [قلعه جي، 1988]. وأما بقية المذاهب عرّفوها بتعريف مقابل للمثلي أي أن القيمي ما ليس بمثلي، وكل مذهب عرّفه على عكس تعريفه للمثلي. ومن أمثلة الأموال القيمة العقارات والبناء والمثليات التي لا نظير لها في الأسواق والحيوانات والعروض المختلفة في الجنس [شحاده، 2006]. ويُفهم من هذا المفهوم ما يلي:

- (1) أن لا يوجد له المثل، وبهذا أن التعويض بالقيمة خلاف الأصل في الضمان لأن جوازه متوقف على عدم إمكانية المثل.
- (2) أن يكون عدم وجود المثل في السوق، وفيه دلالة على إمكانية الحصول عليه حيث إن المثل إذا وجد في غير السوق مما لا يمكن الحصول عليه يحكم بالعدم.
- (3) أن يوجد التفاوت المعتبر عرفاً في قيمة ما يكون المثل، وذلك بأن يكون البذل مثل المتلف في الظاهر لكنه يخالفه في القيمة التي يعتبر التفاوت فيها بينهما.
- (4) أن يكون معيار وجود المثل وعدمه هو تداول الناس.

طريقة التعويض في القيميات: وطريقة التعويض في القيميات تشبه طريقة التعويض في المثليات إلا في أن المثلي لا يصار إلى القيمة في حالة وجود المثل، وأما في القيمي يصار إلى القيمة في عدم وجود المثل. والضمان في المال المتلف يكون في الأصل بالعين وإلا فبالمثل وإلا فبالقيمة. ويتضح من هذا أن التعويض في الأموال التي لا يوجد لها المثل في السوق يأخذ حالة الاستثناء في حكم تعويض المتلفات. وتكون طريقة التعويض في القيميات كالتالي:

- (1) إذا كان الضرر لا يؤدي إلى إتلاف عين المال القيمي وإنما أخذه من مالكه بالسرقة أو الغصب والمال قائم وموجود، فالضمان يكون بردّ المال إلى صاحبه، وليس على الآخذ التعويض المالي.
- (2) وإذا كان الضرر أدى إلى إتلاف عين المال وهو من القيميات، فالضمان يكون بدفع قيمة المال المتلف لمالكه من غير زيادة ولا نقصان.
- (3) وإذا كان الضرر أدى إلى إتلاف عين المال وهو من القيميات والضامن لا يقدر على دفع القيمة، فيكون بينه وبين المالك الصلح والمصالحة.

تقدير التعويض في القيميات: فإن ضرورة التقدير في تعويض القيميات أشد من التقدير في القيميات لسرعة تقلب القيمة في السوق. ولهذا فلا بد من حسم النزاع بين الضامن والمالك في قيمة المتلف ببيان كيفية تقديرها اعتمادا على الجانب الزماني. وقد اختلف الفقهاء في تحديد وقت تقدير التعويض في حالة الغصب بين أن يكون بالقيمة وقت الغصب والقيمة وقت التلف [وزارة الأوقاف، 1993]:

- (1) **الحنفية:** مذهب أبي حنيفة اعتبار القيمة يوم القضاء، ومذهب أبي يوسف اعتبار القيمة يوم الغصب، ومذهب محمد بن الحسن اعتبار القيمة يوم الانقطاع.
 - (2) **المالكية:** اعتبار القيمة يوم الغصب.
 - (3) **الشافعية:** اعتبار أقصى القيمة من الغصب إلى التلف.
 - (4) **الحنبلية:** اعتبار أقصى القيمة من الغصب إلى التلف.
- ولا شك كذلك إعمال العرف في تقدير التعويض في القيميات كما في المثليات، بل وأن الاستناد إليه أكثر ضرورة لكون القيمة سريعة التقلب والتغير في الأسواق.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصديقين ومن تبهم بإحسان إلى يوم الدين.

يتوصل الباحث في مداولة هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- (1) الأفعال الضارة هي تصرفات المكلف التي تحدث ضررا على الآخر على وجه الاعتداء أو الإتيان أو الإيذاء.
- (2) فلسفة الضمان في الأفعال الضارة بالأموال تكمن في أن الأموال مصنونة في الشرع بجملة من نصوصها حيث إنها بأسرها تفيد أن حفظ المال مقصد م مقاصد الشرع من ضرورياتها.
- (3) يتسم المنهج الشرعي في دفع الإضرار بالأموال في وسائل حفظ المال من جانبي الوجود والعدم.
- (4) أسباب الضمان تتركز على معاني الأفعال والإضرار والأموال ومقتضياتها لتعلق الضمان عليها، وهي: التعدي والتعسف، الضرر أو الإتيان، الإفضاء والمباشرة.
- (5) شروط الضمان بمثابة موضحات ومكملات للأسباب السابقة من حيث ضرورة وجودها في اعتبار ترتب الضمان على الأفعال الضارة بالأموال.
- (6) إذا كان المال المتلف من المثليات فيكون الضامن يعرض المتضرر بمثل ماله الذي أتلفه.
- (7) التعويض في الأموال التي لا يوجد لها المثل في السوق يأخذ حالة الاستثناء في حكم تعويض المتلفات.

مصادر ومراجع:

1. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. **تقرير القواعد وتحليل الفوائد**. تعليق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1998م.
2. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دم: دار الفكر، دط، 1979م.
3. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. **لسان العرب**. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف، دط، دبت.

4. البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام، ط1، 1999م.
5. البوسعيدي، خليل بن حمد بن عبد الله. **دعاوى التعويض وتطبيقاتها القضائية**. رسالة الماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، 2005م.
6. حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تعريب: فهمي الحسيني. الرياض: دار عالم الكتب، دط، 2003م.
7. الدريني، فتحي. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 2008م.
8. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة، دط، دبت.
9. الزحيلي، محمد. **التعويض المالي عن الطلاق**. دمشق: دار المكتبي، ط1، 1998م.
10. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. **الموافقات**. تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.
11. شحاده، حسن محمد حسن. **أحكام الثمن في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة**. رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2006م.
12. العالم، يوسف حامد. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1994م.
13. عوض أحمد إدريس. **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط1، 1986م.
14. قبيها، باسل محمد يوسف. **التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة**. رسالة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م.
15. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**. اعتناء: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، دط، 2004م.
16. قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنبيبي. **معجم لغة الفقهاء**. بيروت: دار النفائس، ط2، 1988م.
17. الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي، دط، 1982م.
18. مغل، فيصل بن ظهير بيك. **التعويض عن الضرر المعنوي**. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1428هـ.
19. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. مصر: مطابع دار الصفاة، ط1، 1993م.

إعداد:

الدكتور مصطفى بن محمد جبيري شمس الدين

قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

mussham@iium.edu.my